وزارة المالية

قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٩٤
بشأن إنشاء مركز تدريب بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تنظيم المعهد الثقافى الجمركى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات وتقسيماته الداخلية واختصاص كل منها ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الضرائب على المبيعات مركز يسمى مركز تدريب الضرائب على المبيعات ، يتولى تزويد العاملين بالمصلحة وغيرهم بالمهارات والخبرات الفنية والإدارية اللازمة فى مجالات العمل المختلفة وإعدادهم لشغل الوظائف الأعلى .

ويكون مقر المركز مدينة القاهرة ، ولمجلس إدارة المركز إنشاء فروع أخرى بالأقاليم تتولى القيام ببعض أعمال المركز التى يحددها قرار إنشائها .

(المـــادة الثانية)

يكون لمركز التدريب مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

ـ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رئيسا

ـ ثلاثة من شاغلى وظائف الإدارة العليـــا بالمصلحة يرشحهم رئيس المجلس .

ـ المستشار القانونى للمصلحة .

ـ عضوان من ذى الخبرة فى المجالات المتعلقة بنشاط المصلحة يختارهما وزير المـالية بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة .

ويتولى أقدم الأعضاء من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمصلحة رئاسة المجلس فى حالة غياب الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يستعين بمن يرى الاستفادة بخبراتهم من غير أعضائه دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على القرارات .

(المـــادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له دعوته كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قـــراراته بأغلبيـــة أصوات الحاضرين وعنـــد التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـــادة الرابعة)

يختص مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ المهام الموكولة للمركز ووضع الخطط والبرامج لحسن قيام المركز بأعماله وتحقيق أهدافه .

وله فى هذا الخصوص :

(١) توزيع الاعتمادات المالية على أوجه النشاط التدريبى المختلفة .

(٢) مناقشة واعتماد خطط التدريب التى يتولاها المركز وتحديد مواعيد الدراسة ومدتها ومواعيد ونظم الامتحانات .

(٣) وضع اللائحة الداخلية للمركز ومراقبة تنفيذها وتحديد مكافآت مديرى وسكرتارية مركز التدريب .

(٤) إقرار برامج التدريب واعتماد المواد الدراسية وتعديلها وتطويرها بما يتمشى مع الأساليب الحديثة وما تكشف عنه مؤشرات النتائج وآثار التدريب من واقع تقارير تقييم الأداء .

(٥) اعتماد نظام اختيار المحاضرين وتحديد مكافآتهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

(٦) إنشاء مكتبات للمركز وإصدار مجلة لنشر التشريعات والدراسات والأبحاث المتعلقة بالضرائب غير المباشرة وغيرها من الموضوعات التى تساهم فى رفع كفاءة العاملين .

(٧) تقرير حوافز تفوق للدارس من العاملين بالمصلحة .

(٨) وضع نظام تدريب لغير العاملين بالمصلحة وتحديد مصروفات التدريب المستحقة عليهم .

(٩) وضع نظام لتقديم خدمات المركز للغير .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس وإصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال المركز كما يقوم باعتماد نتائج التدريب .

(المادة السادسة)

يحدد مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بواقع مائة وخمسين جنيها للجلسة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير يعاون رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويتولى أمانة المجلس فى حالة انعقاده .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المركز من :

(أ) ما يخصص للمركز من اعتمادات بميزانية المصلحة .

(ب) مقابل الخدمات التى يؤديها المركز للغير ، ومصروفات التدريب لغير العاملين بالمصلحة .

(المادة التاسعة)

يشمل التدريب بالمركز الأقسام والبرامج التالية :

ـ القسم العام .

ـ القسم المتوسط .

ـ البرامج التدريبية التخصيصية .

يكون التدريب بهذه الأقسام وفق القواعد والأحكام الواردة بالمواد التالية .

(المادة العاشرة)

القسم العام

يحدد مجلس الإدارة سنويا قبل بداية التدريب المناهج التى تدرس فى هذا القسم ويلحق به حملة المؤهلات العليا من بين الفئات التالية :

(١) العاملون الحاليون والجدد .

(٢) المنقولون إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

(٣) مندوبو الوزارات والهيئات والجهات الحكومية الأخرى والشركات وغيرهم ممن يرغبون فى الالتحاق بالمركز .

(٤) مبعوثو الدول العربية والصديقة ويجوز استثناؤهم من شرط الحصول على المؤهل العالى بقرار يصدر من مجلس إدارة المركز .

(المادة الحادية عشرة)

القسم المتوسط

يحدد مجلس الإدارة المناهج التى تدرس فى هذا القسم سنويا قبل بدء التدريب بما يتلاءم مع طبيعة العمل بالمصلحة وما يتطلبه من خبرات فنية وإدارية فى هذا المجال.

ويلحق به العاملون الحاليون والجدد من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة.

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقيم دورات تدريب تخصصية فى مجالات العمل المختلفة للعاملين بالمصلحة الذين سبق أن اجتازوا القسم العام وتتطلب طبيعة أعمالهم الحالية أو المنقولين إليها أو المرقين لها تخصصا متميزا فى هذا المجال ولمجلس الإدارة أن يحدد فروع التخصص المختلفة ومدة كل دورة ومواعيدها .

كما يجوز عقد دورات تدريب تخصصية لغير العاملين بالمصلحة .

(المادة الثالثة عشر)

يراعى فى المناهج التى تدرس بالمركز الاهتمام بالجانب التطبيقى والعملى لإكساب العاملين الخبرات العملية والعلمية والوقوف على أحدث الأحكام القضائية والأبحاث القانونية والفنية .

(المادة الرابعة عشر)

يعقد امتحان فى نهاية التدريب لكل قسم ويحدد مجلس الإدارة النهاية العظمى لكل مادة تحريرية وعملية ولايعتبر الدارس ناجحا إلا بحصوله على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لكل مادة ولايسمح بدخول الامتحان مالم يستوف الدارس نسبة ٧٠٪ على الأقل من أيام النسبة المقررة للحضور .

ولمجلس الإدارة أن يقرر عقد دور ثان للراسبين فى مادتين على الأكثر ويحصل من الدارس من العاملين بالمصلحة كافة المصاريف والنفقات الدراسية التى يحددها مجلس الإدارة بقرار منه فى حالة رسوبه مرتين فى الدورة الواحدة أو تخلفه عن الامتحان بغير عذر مقبول أو عدم الانتظام فى الدراسة بما يجاوز النسبة المقررة للحضور .

كما يجوز لمجلس الإدارة تحصيل نفقات الدورة التخصيصية من العامل الذى تنتهى خدمته أو ينقل من المصلحة لسبب يرجع إليه قبل انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد نتائج امتحانات الدورة التخصيصية .

(المادة الخامسة عشر)

تمنح شهادة لمن يجتاز الامتحان المشار إليه فى المادة السابقة ويؤشر بها فى ملف خدمة العامل بالمصلحة وتراعى نتائج الامتحانات فى تقارير الكفاية عن العمل والترقيات للمستويات الأعلى والترشيح للمنح والبعثات الخارجية والعلاوات التشجيعية .

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ماورد به من أحكام .

صدر فى ١٩٩٤/١٢/٦

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز